

Distr.: General
11 November 2010
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٨٦ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة غلينا كاييو دابوان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولاً - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين عملاً بقرار الجمعية ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من العاشرة إلى الثانية عشرة و ٢٧ و ٢٨، المعقودة في ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٥ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/65/SR.10-12 و 27 و 28).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/65/L.18

٤ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل غانا، باسم المكتب، مشروع قرار معنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" (A/C.6/65/L.18). وكان



مفهوما أن الأمانة العامة ستعد من أجل الفريق العامل المتوخى في مشروع القرار، مجموعة من المعاهدات الدولية وقرارات المحاكم الدولية التي قد تكون ذات صلة بمبدأ الولاية القضائية العالمية.

٥ - وفي الجلسة ٢٨ للجنة، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/65/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٦ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،
وبإرساء نظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون
فيما بين الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تسلّم بتنوع الآراء التي تعرب عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين
تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه
الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون
الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية استخدامها ومصداقيتها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعده استناداً إلى تعليقات
الحكومات وملاحظاتها^(١)؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية
وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات
الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر، لهذا الغرض، أن تنشئ، في دورتها السادسة والستين، فريقاً
عاملاً تابعاً للجنة السادسة لإجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين المعيّنين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل
٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية
وتطبيقها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا
الصدد وعن قواعدها القانونية وممارستها القضائية المحلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد
تقريراً يستند إلى هذه المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها
السادسة والستين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند
المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

(١) A/65/181.